المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاق بشأن ضمان قرض ممنوح من لدن مجموعة بنوك دولية الى شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية لصناعة التصفية ».

مرسوم رقم 2.82.572 صادر في 5 شوال 1402 (26 يوليوز 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) بشأن ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار أمريكي (الممنوح من لدن مجموعة بنوك دولية الى شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية لصناعة التصفية » 1035

شركة الصناعة القطنية لوادى زم. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.82.575 صادر في 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى تصدرها شركة الصناعة القطنية لوادى زم في حدود مبلغ لايتجاوز عشرين مليون درهم (20.000.000) 1036

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و « كريديت آنشتالت فور ويدروف باو ».

مرسوم رقم 2.82.599 صادر في 26 من شوال 1402 (16 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 25 مليونا و 200 الف « دودش مارك » المبرم يوم 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بين المملكة المغربية و « كريدى آنشتالت فور ويدروف باو » قصد تمويل مشروع تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب .. 1036

شطب عقار من قائمة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 575.82 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) بشطب العقار غير المحفظ المملوك للسيد محمد فاروق البالغة مساحته 5 هكتارات و 44 آرا و 86 سنتيارا الكائن باولاد عياد (اقليم تاونات) من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة العقارات المذكورة 1036

التامين. ـ الكفالات والاحتياطيات المفروضة على الشركات.

قرار لوزير المالية رقم 689،82 صادر في 15 من شعبان 1402 (8 يونيه 1982) بتغيير وتتميم الملحق الثانى المضاف الى قرار مدير المالية الصادر في 3 دجنبر 1941 بشأن الكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التامين وتامين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال. 1037

القرض العقارى والفندقى. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1022،82 صادر في 27 من شوال 1402 (17 غشت 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقارى والفندقى اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000) 1038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الرباط. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام والاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لأحد الافراد

مرسوم رقم 2.81.818 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام للرباط وبالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لأحد الافراد 1039

اقليم مكناس. – اذن لجماعة عين اللوح في اقتناء قطعتين أرضيتين مبنيتين من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.82.576 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين اللوح الصادر بالاذن لجماعة عين اللوح (اقليم مكناس) في اقتناء قطعتين أرضيتين مبنيتين من ملك الدولة الخاص 1039

البريد والمواصلات. – تحويل شباك ملحق إلى مكتب بريدي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 75.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) يتعلق بتحويل شباك ملحق الى مكتب بريدي 1040

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.82 صادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بكروشن الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 170.82 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بتزوطة الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 171.82 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بمولاي يعقوب الى مكتب بريدي من الدرجة الرابعة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 196.82 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بالعدرج الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 197.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية باملشيل الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 198.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بكهف الغار الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 266.82 صادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يناير 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببركين الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 906.82 صادر في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بابزو الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 1040

قرارر لوزير البريد والمواصلات رقم 905.82 صادر في 21 من جمادى الاولى 1402 (18 مارس 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بفم زكيد الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1040

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 908.82 صادر في 21 من جمادى الاولى 1402 (18 مارس 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بخميس اسافن الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 378.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بتيست الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 705.82 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بمزكيتام الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 771.82 صادر في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببولنوار الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 822.82 صادر في 18 من رمضان 1402 (10 يوليوز 1982) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بآيت محمد الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1041

البريد والمواصلات. – احداث شبابيك بريدية ملحقة.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 99.82 صادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يناير 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق .. 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 200.82 صادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يناير 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق. 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 278.82 صادر في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يناير 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق. 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 909.82 صادر في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 895.82 صادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 1041

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 770.82 صادر في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 1042

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 844.82 صادر في 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتى بلوق في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس. 1042

صفة «الاطباء» المختصين» والاطباء» المجربين».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 742.82 صادر في 8 رجب 1402 (3 مايو 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1042

مقرر للامين العام للحكومة رقم 863.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1042

مقرر للامين العام للحكومة رقم 864.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1043

مقرر للامين العام للحكومة رقم 865.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 1043

مقرر للامين العام للحكومة رقم 866.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1043

مقرر للامين العام للحكومة رقم 867.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1044

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مجلس النواب. – القانون الداخلي.

مقرر رقم 65 صادر في 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982) 1045

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 66 صادر في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) 1046

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 936.82 صادر في 28 من رمضان 1402 (20 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1047

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 848.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) القاضي بتغيير وتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 أبريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 1047

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 849.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) القاضي بتغيير وتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 855.75 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1395 (2 يوليوز 1975) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1975 في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 1048

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1009.82 صادر في 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982) باجراء مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين 1048

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 997.82 صادر في 16 من شوال 1402 (6 غشت 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 998.82 صادر في 16 من شوال 1402 (6 غشت 1982) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.82 صادر في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين ثمانية مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.82 صادر في 13 من شوال 1402 (3 غشت 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمكناس 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.82 صادر في 13 من شوال 1402 (3 غشت 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بتطوان. 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.82 صادر في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة عشر مساعدا بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.82 صادر في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط 1051

وزارة التشغيل والانعاش الوطني.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1008.82 صادر في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982) باجراء مباراة لولوج سلك مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة. 1051

وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 1010.82 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بتنظيم مباراة لتوظيف ستة أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1051

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1007.82 صادر في 15 من شوال 1402 (6 غشت 1982) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث 1052

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 987.82 صادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة 1052

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1012.82 صادر في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين. 1052

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1011.82 صادر في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين رؤساء الفروع 1053

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 935.82 صادر في 23 من رمضان 1402 (15 يوليوز 1982) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة .. 1053

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الاحالة على التقاعد 1054

نتائج المباريات والامتحانات 1054

رواتب التقاعد العسكرية 1055

معاشات الزمانة 1056

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.572 صادر في 5 شوال 1402 (26 يوليوز 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) بشأن ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن مجموعة بنوك دولية الى شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية لصناعة التصفية. »

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية بشأن ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنوك المذكورة الى شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية لصناعة التصفية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1402 (26 يوليوز 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.575 صادر فى 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى تصدرها شركة الصناعة القطنية لوادى زم فى حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين مليون (20.000.000) درهم.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين مليون (20.000.000) درهم للاقتراضات التى تصدرها شركة الصناعة القطنية لوادى زم باذن من وزير المالية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على انجاز عملياتها التجارية.

الفصل الثانى

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات تجعل قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو فى شكل أذون أو سندات ، سواء أعرضت ام لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويبقى الضمان مرتبطا بالصك ويتبعه أيا كان حائزه . وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد بقرارات لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المشار اليها أعلاه.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.599 صادر فى 26 من شوال 1402 (16 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 25 مليونا و 200 ألف « دودش مارك » المبرم يوم 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بين المملكة المغربية و « كريديت آنشتالت فور ويدروف باو » قصد تمويل مشروع تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر فى 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغ قدره 25.200.000 « دودش مارك » والمبرم يوم 14 من شعبان 1402 (7 يونيه 1982) بين المملكة المغربية و « كريديت آنشتالت فور ويدروف باو » قصد تمويل مشروع تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1402 (16 غشت 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 575.82 صادر فى 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) بشطب العقار غير المحفظ المملوك للسيد محمد فاروق البالغة مساحته 5 هكتارات و 44 آرا و 86 سنتيارا الكائن بأولاد عياد (اقليم تاونات) من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازة العقارات المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المملوكة للاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاجانب ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك رقم 779.73 الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيـازة العقـارات المذكورة ؛

وبناء على الرسالة رقم 1168 المؤرخة بـ 8 مايو 1981 التى يوضح فيها القائد الممتاز ، رئيس دائرة تيسة أن العقار غير المحفظ المعنى بالامر قد تم استغلاله على التوالى من لدن أشخاص مغاربة ؛

وبناء على الرسالة رقم 631 المؤرخة بـ 3 أبريل 1980 التى يبـرز فيها المحافظ على الاملاك العقارية بفاس أن العقار المذكـور جـزء من عقار آخر فى انتظار التحفيظ باسم اشخاص مغاربة ؛

وبناء علـى رسالـة وزيـر الماليـة رقـم 14059 المؤرخـة بـ 26 غشت 1981 والمتضمنة طلب شطب العقار المذكور من القائمـة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه ؛

وحيث ان العقار المذكور لا تجرى عليه أحكام الظهير الشريـف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يشطب من القائمة المضافة الى القرار المشتـرك رقـم 779.73 الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليـوز 1973) العقـار غير المحفظ المنشور باسم السيد محمد فارول ، البالغة مساحتـه 5 هكتارات و 44 آرا و 86 سنتيـارا والكائـن بأولاد عيـاد (اقليـم تاونات).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،
الامضاء : عثمان الدمناتى. الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 82.689 صادر فى 15 من شعبان 1402 (8 يونيه 1982) بتغيير وتتميم الملحق الثانى المضاف الى قرار مدير المالية الصادر فى 3 دجنبر 1941 بشأن الكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر فى 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكويـن رؤوس الاموال ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبناء على قرار مدير المالية الصادر فى 3 دجنبـر 1941 بشـأن الكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال ولاسيما الملحق الثانى المضاف اليه ؛

وبعد ابداء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصـة رأيهـا فـى الموضوع ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الملحق الثانى المتعلق بالاحتياطيات التقنية المضاف الى القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى 3 دجنبر 1941 :

بيان القيم (1)	النسب المائوية لقبول القيم	بيان الاحتياطيات التقنية
أ. ـ ..... ب. ـ ..... ج. ـ ..... دون تغيير د. ـ ..... هـ. ـ	دون حصر مع حد أدنى قدره 60 %	دون تغيير
و. ـ ..... ز. ـ ..... ح. ـ ..... ط. ـ ..... ى. ـ ..... دون تغيير ك. ـ ..... ل. ـ ..... م. ـ ..... ن. ـ ..... ص. ـ	40 %	دون تغيير
ع. ـ النقود الموجودة فى الصندوق أو المودعة ببنـك أو بخزينة المغرب	1/12 من اصدارات السنة المالية المباشر جرد حساباتها	الاحتياطيات التقنية لشركات التأمين على الحياة وتأمين التزوج والمواليد وتكوين رؤوس الاموال.
	40 % 100 %	الاحتياطى فى مقابل الاخطار الجارية الـذى تكونـه شركات التأميـن مـن الاضـرار بالاضافـة الـى مـا تقتضيه أحكام الفقرة (ف) بعده.
ف. ـ الاقساط او الاشتراكات الصافية مـن الضرائـب والرسوم والعمولات والتى لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر على الاكثر	دون حصر	الخصوم المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل 12 من القرار الوزيرى الصادر فى 6 شتنبر 1941.
		ودائع الضمان المشار اليها فى الفقرة 3 من الفصل 12 المذكور.
	100 %	الاحتياطى فى مقابل الاخطار الجارية الذى تكونه شركات التأمين من الاضرار بالاضافة الـى مـا تقتضيـه أحكام الفقرة (ع) أعلاه.

(الباقى لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – يتمم بالفقرة (ص) المكررة التالية الملحق الثاني المتعلق بالاحتياطيات التقنية المضاف الى القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 3 دجنبر 1941 :

بيان القيم	النسب المائوية للقيم المقبولة	بيان الاحتياطيات التقنية
ص مكرر. – التوظيفات الاخرى المرخص فيها من لدن وزير المالية فيما يخص كل حالة على حدة على الا يتجاوز مبلغها الاجمالي 5 % من مبلغ القيم المبينة في الفقرة (أ) وما يليها الى (هـ) أعلاه	40 %	جميع الاحتياطيات التقنية (الخصوم المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 12 من القرار الوزيري الصادر في 13 من شعبان 1360).

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به عند انصرام اجل اثني عشر شهرا على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1402 (8 يونيه 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1022.82 صادر في 27 من شوال 1402 (17 غشت 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.559 الصادر في 3 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.81.559 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981) اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتجسم هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 10 ذي القعدة 1402 (30 غشت 1982) ويجوز للمقترض أن يرجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو أن يستردها بالشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على أساس قسيط سنوي قار من استهلاك رأس المال أو بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على أن يستنفذ في جميع الاحوال مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وفق ما أشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او الشراء من البرصة بحسب ما يختاره القرض العقاري والفندقي.

وتجرى القرعة بتعيين رقم يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ثم تؤدى قيمة السند الذي يحمله وقيمة السندات الحاملة للارقام التالية حسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق القاعدة المنصوص عليها أعلاه يجب تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 30 غشت من كل سنة وللمرة الاولى يوم 30 غشت 1983.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي أداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب . ويجب أن يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاعها . واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 3 الى 7 ذي القعدة 1402 (23 الى 27 غشت 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي يمكن أن يترتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1402 (17 غشت 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.81.818 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام للرباط وبالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لاحد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك الجماعي العام للرباط قطعة أرضية بالغة مساحتها نحو تسعة وعشرين (29) مترا مربعا تقع بالرباط زنقة بازو قصبة الاوداية.

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه للسيد المحجوبي أحرضان.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره ألفان وتسعمائة (2.900) درهم أي على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.576 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين اللوح الصادر بالاذن لجماعة عين اللوح (اقليم مكناس) في اقتناء قطعتين أرضيتين مبنيتين من ملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (25 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين اللوح خلال جلسته بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لعين اللوح الصادر في تاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) بالاذن لجماعة عين اللوح (اقليم مكناس) في اقتناء قطعتين أرضيتين مبنيتين من ملك الدولة الخاص بالغة مساحتهما نحو تسعة وأربعين ألفا وستمائة وثلاثين (49.630) مترا مربعا ويحمل رسمها العقاري رقم 10425/ك.

وقد رسمت القطعتان المذكورتان في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي (أرض وبناءات) قدره ثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفا ومائة (377.100) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين اللوح تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحويل شباك ملحق الى مكتب بريدى

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 75.82 الصادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) فان الشباك الملحق بسلا حى السلام حول الى مكتب بريدى من الدرجة الثالثة (الصنف الثانى) وذلك ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982).

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 83.82 الصادر فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) فان الوكالة البريدية بكروشن (مكتب الالحاق ميدلت) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 170.82 الصادر فى 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) فان الوكالة البريدية بتزوطة (مكتب الالحاق : صفرو) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 171.82 الصادر فى 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) فان الوكالة البريدية بمولاى يعقوب (مكتب الالحاق : فاس المكتب الرئيسى) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة الرابعة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 196.82 الصادر فى 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) فان الوكالة البريدية بالعدرج (مكتب الالحاق : المنزل) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 197.82 الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982) فان الوكالة البريدية باملشيل (مكتب الالحاق : الريش) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 198.82 الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982) فان الوكالة البريدية بكهف الغار (مكتب الالحاق : تازة المكتب الرئيسى) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 266.82 الصادر فى 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يبراير 1982) فان الوكالة البريدية ببركين (مكتب الالحاق جرسيف) حولت ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 906.82 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) فان الوكالة البريدية بابزو (مكتب الالحاق : تنانت) حولت ابتداء من تاريخ 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 905.82 الصادر فى 21 من جمادى الاولى 1402 (18 مارس 1982) فان الوكالة البريدية بفم زكيد (مكتب الالحاق : تازناخت) حولت الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة ابتداء من تاريخ 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 908.82 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1402 (18 مارس 1982) فان الوكالة البريدية بخميس اسافن (مكتب الالحاق : طاطا) حولت ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 378.82 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) فان الوكالة البريدية بتيسنت (مكتب الالحاق : طاطا) حولت ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 705.82 الصادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) فان الوكالة البريدية بمزكيتام (مكتب الالحاق : كرسيف) حولت ابتداء من 17 رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 771.82 الصادر في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) فان الوكالة البريدية ببولنوار (مكتب الالحاق : خريبكة) حولت ابتداء من 17 رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 822.82 الصادر في 18 من رمضان 1402 (10 يوليوز 1982) فان الوكالة البريدية بآيت محمد (مكتب الالحاق : أزيلال) حولت الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة ابتداء من تاريخ 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث شبابيك بريدية ملحقة

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 199.82 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يبراير 1982) تم احداث شباك بريدي ملحق بصفرو السلاوي (مكتب الالحاق : صفرو) ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 200.82 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يبراير 1982) تم احداث شباك بريدي ملحق بسلا قرية أولاد موسى (مكتب الالحاق : سلا تابريكت) ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 278.82 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) تم احداث شباك بريدي ملحق بفاس ابن سودة (مكتب الالحاق : فاس المكتب الرئيسي) ابتداء من 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 909.82 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) تم احداث شباك بريدي يحمل اسم « العيون حي الرحمة » ابتداء من تاريخ 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 895.82 الصادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) تم احداث شباك بريدي ملحق بسطات نفيس (مكتب الالحاق : سطات) ابتداء من 22 شعبان 1402 (15 يونيه 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 770.82 الصادر في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) تم احداث شباك بريدي ملحق بميدلت اخرمجيون (مكتب الالحاق : ميدلت) ابتداء من 16 رمضان 1402 (8 يوليوز 1982).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 844.82 بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982) سيجرى بدائرة أحواز فاس بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتى بلوق في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادي سبو ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترين (2) في الثانية من أجل سقي الملك المدعو « بحمرية » ، مساحته أربعة (4) هكتارات ، الكائن بجماعة أولاد ميمون ، قيادة اولاد جامع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، (اقليم فاس).

مقرر للامين العام للحكومة رقم 742.82 صادر في 8 رجب 1402 (3 مايو 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 23 يناير 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة ميي حجي بتاريخ 16 أكتوبر 1981 بالرباط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة ميي حجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الغدد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1402 (3 مايو 1982).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 863.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 11 نونبر 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة خديجة بوزيد زوجة بنعمر بالرباط بتاريخ 22 مايو 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة خديجة بوزيد زوجة بنعمر في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 82.864 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين. »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض المسالك البولية بتاريخ 18 دجنبر 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور حسين بوشطروش بتاريخ 10 مايو 1976 بالناضور.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور حسين بوشطروش في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض المسالك البولية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 82.865 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين. »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض المسالك البولية بتاريخ 18 دجنبر 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور حسين بوشطروش بتاريخ 10 مايو 1976 بالناضور.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور حسين بوشطروش في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض المسالك البولية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 82.866 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين. »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض المسالك البولية بتاريخ 18 دجنبر 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد العالي بنموسى بفاس بتاريخ 13 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد العالي بنموسى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض المسالك البولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 82. 867 صادر فى 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين. »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى الجراحة العامة بتاريخ 18 يبراير 1982 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئه الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور منصف زنيبر بخريبكة (م.ش.ف) بتاريخ 22 أكتوبر 1977 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور منصف زنيبر فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982)

الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 65 صادر في 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصل 42 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 16 في فقرته الثالثة والفصل 17 ؛

وبناء على المقرر عدد 4 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12 جمادى الاولى 1398 موافق 20 أبريل 1978 بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور وذلك في جل فصوله ومنها الفصول 107 ، 108 و 109 ؛

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 24 رجب 1402 الموافق 18 مايو 1982 والمسجلة بكتابة الضبط للغرفة الدستورية بتاريخ 2 شعبان 1402 (26 مايو 1982) مبينا فيها ان المجلس قد صادق في جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 18 رجب 1402 موافق 12 مايو 1982 على تعديل الفصول 107 ، 108 و 109 من القانون الداخلي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان هذه الفصول أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب كما ياتي :

« الفصل 107. – تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الاسئلة « الشفوية.

« تقدم الاسئلة الشفوية لرئيس مجلس النواب مع عرض مكتوب « عن السؤال.

« يعلن عن مواضيع الاسئلة الشفوية عند افتتاح كل جلسة.

« يحال السؤال الشفوي على الحكومة للجواب عليه وذلك في أجل « لا يتعدى 20 يوما من تاريخ التوصل به وينبغي ان يتميز السؤال « بوحدة الموضوع.

« يجاب بالاسبقية على الاسئلة المتعلقة فعلا بالقضايا الطارئة أو « المستعجلة.

« يقوم المكتب بتسجيل الاسئلة الشفوية الجاهزة في جدول أعمال « جلسات عشية يوم الثلاثاء وتعطى الاسبقية للاسئلة المتعلقة « بالقضايا الطارئة او المستعجلة.

« وتوزع قائمة الاسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام.

« يجوز للمكتب ان يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي او جهوي « الى سؤال كتابي بعد اشعار صاحب السؤال بذلك كتابة . وللنائب « أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته او رفضه.

« وتعتبر عدم اجابة النائب المعني بالامر موافقة على تحويل السؤال « الشفوي الى سؤال كتابي.

« وللمكتب ان يصنف الاسئلة الشفوية الى اسئلة تليها مناقشة عامة « او لا تليها مناقشة وفي هذه الحالة الاخيرة يبقى لصاحب السؤال « اما ان يعقب على جواب الوزير في ظرف عشر دقائق واما ان يطلب « فتح مناقشة عامة حول سؤاله ويعرض الرئيس الامر على المجلس « ليبت فيه بالتصويت. »

« الفصل 108. – عندما يتم ادراج سؤال شفوي تليه مناقشة في « جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها « أسماء النواب الراغبين في مناقشة السؤال وتغلق هذه اللائحة على « الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء الذي سيناقش فيه « السؤال.

« وعند افتتاح الجلسة يعطى الرئيس الكلمة لصاحب السؤال ليقدم « عرضا في ظرف لا يتجاوز 10 دقائق.

« يتولى الوزير المعني بالامر الجواب على ذلك السؤال وله ان يطلب « تأجيل جوابه الى احدى الجلستين الموواليتين المخصصتين « للاسئلة الشفوية.

« وبعد جواب الوزير على السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار « لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على الا يتجاوز تدخل النائب « خمس دقائق.

« وبعد الاستماع الى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس ان « يدعو المجلس الى متابعة جدول الاعمال. »

« الفصل 109. – اذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الاسئلة « الشفوية فعليه ان ينيب عند أحد زملائه ليبين سبب تغيبه وتؤخر « المناقشة في شأن سؤاله الى الجلسة الموالية والا فيحول سؤاله « تلقائيا الى سؤال كتابي.

« لا يجيب على الاسئلة الا الوزير الاول والوزراء المعنيون بالامر وفي « حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة ، تؤخر المناقشة « في شأنه الى الجلسة الموالية ، حيث يسجل في مستهل جدول « أعمالها ، وعلى الرئيس ان يحيط الوزير الاول علما بذلك. »

وحيث ان هذه الفصول في صيغتها الجديدة والمتفق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الدستور وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 55 منه وتدخل في نطاق التنظيم والتسيير الداخلي للمجلس ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن الفصول 107 ، 108 و 109 في صيغتها الجديدة المصادق عليها من طرف مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 رجب 1402 موافق 12 مايو 1982 مطابقة للدستور.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 28 شعبان 1402 موافق 21 يونيه 1982 عن الغرفة الدستورية المؤلفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من السيد ˜محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى و˜محمد بحاجى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 28 شعبان 1402 موافق 21 يونيه 1982

الامضاءات :

˜محمد عمور	مكسيم أزولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيرى	˜محمد بحاجى

مقرر رقم 66 صادر فى 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982).

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 13 (الفقرة الثانية) و 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1717 بتاريخ 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 1176.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) المتعلق بالنظام الخاص لموظفى وزارة التجارة والصناعة التقليدية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه بعد دراسة المرسوم الملكى رقم 1176.66 المستفتى فى شأنه فصلا فصلا يتبين ان مضمونه لا يتعلق بالنظام الاساسى للوظيفة العمومية ولا يمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وانما يتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالى بأن مقتضيات المرسوم الملكى السالف الذكر لا تدخل فى المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه. ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكى رقم 1176.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) المتعلق بالنظام الخاص لموظفى وزارة التجارة والصناعة التقليدية تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 29 من رمضان 1402 موافق 21 يوليوز 1982 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ˜محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى و˜محمد بحاجى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982)

الامضاءات :

˜محمد عمور	عبد الصادق الربيع	عبد العزيز بنجلون
	محمد الودغيرى	˜محمد بحاجى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 936.82 صادر في 28 من رمضان 1402 (20 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

ان وزير الدولة المكلف بالتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بشأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 شتنبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) متصرفين مساعدين من المرشحين الذكور والاناث ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية 29 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1402 (20 يوليوز 1982).

عن وزير الدولة المكلف بالتعاون :
رئيس قسم الشؤون الادارية ،
الامضاء : ابراهيم احبول.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 848.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) القاضي بتغيير وتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 أبريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1958) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 أبريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركين بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القرار رقم 814.81 بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم القرار رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 أبريل 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« .....

« **لجنة فريدة**

« 1 – الاساتذة والاساتذة المحاضرون ؛

« 2 – الاساتذة المساعدون والمساعدون. »

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف هذه اللجنة كما يلي :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
لجنة فريدة ..		
1 – الاساتذة والاساتذة المحاضرون :		
أ) ممثلا الموظفين	1	1
ب) ممثلا الادارة	1	1
2 – الاساتذة المساعدون والمساعدون :		
أ) ممثلا الموظفين	1	1
ب) ممثلا الادارة	1	1

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 82.849 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) القاضي بتغيير وتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 75.855 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1395 (2 يوليوز 1975) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1975 في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين ؛

وبناء على القرار رقم 814.81 بتاريخ 18 يوليوز 1981 القاضي بتغيير وتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 أبريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم القرار رقم 855.75 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1395 (2 يوليوز 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الباب الأول

« ممثلو الادارة

« الفصل الاول. – يعين ممثلو الادارة الرسميون والنواب « الآتية أسماؤهم المدعوون للاجتماع ابتداء من فاتح يوليوز 1975 « لمدة ست سنوات في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء « المختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة « بين الوزارات والمنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد « التطبيقي ولمدرسة علوم الاعلام ، كما يلي :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد بنجلون وادريس الخزاني.

« العضوان النائبان :

« السيدان : محمد بيجاعد وعبد العزيز الغزالي. »

« الباب الثاني

« ممثلو الموظفين

« الفصل الثاني. – يعين عن طريق الانتخاب ممثلو الموظفين « الرسميين والنواب الآتية أسماؤهم المدعوون للاجتماع ابتداء « من فاتح يوليوز 1975 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجنة « الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين « لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد « الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ولمدرسة علوم الاعلام ، « كما يلي :

اللجنة	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
لجنة فريدة		
1 – الاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون	السيد البشير حمدوش	السيد عبد الرحمان العلج
2 – الاساتذة والمساعدون	السيد عمر مقدم	السيد مصطفى أبو الحميذ

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 82.1009 صادر في 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982) باجراء مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1398 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني يوم 10 أكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بمديرية التكوين المهني ، ويحتفظ بمنصب واحد لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري (مصلحة الموظفين) ص.ب. 178 بالرباط قبل 5 شتنبر 1982 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982).

عن وزير التخطيط وتكوين الاطر
والتكوين المهني :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرقاوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.997 صادر في 16 من شوال 1402 (6 غشت 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مبارتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين ابتداء من 2 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 24 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1402 (6 غشت 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.998 صادر في 16 من شوال 1402 (6 غشت 1982) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام عام للمباريات الخاصة بتعيين الممونين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 2 شتنبر 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 24 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1402 (6 غشت 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.1001 صادر في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين ثمانية مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراة لتعيين ثمانية (8) مساعدين بالمؤسسات الجامعية ابتداء من 17 شتنبر 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب توزع كالتالي :

اللغة العربية وآدابها

آداب ولسانيات : 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللغة الفرنسية وآدابها

آداب ولسانيات : 3
الدراسات الاسلامية : 1

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 7 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكرّاوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.999 صادر في 13 من شوال 1402 (3 غشت 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.1308 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمكناس مباراة لتعيين سبعة (7) مساعدين ابتداء من 17 شتنبر 1982 وذلك حسب الاختصاصات التالية :

الرياضيات ؛
الفيزياء ؛
الكيمياء ؛
البيولوجيا ؛
الجيولوجيا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1402 (3 غشت 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.1000 صادر في 13 من شوال 1402 (3 غشت 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.1308 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بتطوان مباراة لتعيين سبعة عشر (17) مساعدا ابتداء من 17 شتنبر 1982 وذلك حسب الاختصاصات التالية :

الرياضيات ؛
الفيزياء ؛
الكيمياء ؛
البيولوجيا ؛
الجيولوجيا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1402 (3 غشت 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.1002 صادر في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة عشر مساعدا بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.1308 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتعيين ثلاثة عشر (13) مساعدا ابتداء من 17 شتنبر 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللغة الفرنسية وآدابها

آداب ولسانيات : 4

اللغة الاسبانية وآدابها

آداب ولسانيات : 3

اللغة العربية وآدابها

آداب ولسانيات : 6

الفصل الثاني

تصل طلبات الترشيح الى نيابة وزارة التربية الوطنية ، مكتب التعليم العالي بتطوان قبل 7 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.82 صادر في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط مباراة لتوظيف مهيء واحد (1) للمختبرات ابتداء من 20 شتنبر 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة بالرباط قبل 10 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التشغيل والانعاش الوطني

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1008.82 صادر في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982) باجراء مباراة لولوج سلك مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بشأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 510.68 الصادر في 10 غشت 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 14 و 15 أكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتعيين عشرين (20) مفتشا للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشا للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة التشغيل والانعاش الوطني ـ قسم الشؤون العامة ـ (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل يوم 10 شتنبر 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 1010.82 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بتنظيم مباراة لتوظيف ستة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم وزارة التجارة والصناعة والسياحة – السياحة – بالرباط يوم 15 شتنبر مباراتين لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل اربع سنوات من الخدمة الفعلية.

ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل يوم 5 من شهر شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982)

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1007.82 صادر في 15 من شوال 1402 (6 غشت 1982) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباراة والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 أكتوبر 1982 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص : سائق الشاحنات أو السيارات السياحية).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية بوزارة الطاقة والمعادن يوم 4 شتنبر 1982 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1402 (6 غشت 1982)

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 987.82 صادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين مساعدي الصحة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالاقاليم والعمالات التالية : أكادير ، الدار البيضاء ، فاس ، مراكش ، مكناس ، وجدة ، الرباط وتطوان مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين بتاريخ 19 شتنبر 1982.

وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثمائة (300) منصبا.

الفصل الثاني

توسل طلبات الترشيح لاجتياز هذه المباراة الى مديرية مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين التابعة للعمالات والاقاليم الطبية المذكورة أعلاه.

وآخر أجل لقبولها هو 5 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1012.82 صادر في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين مختصين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 606.68 الصادر في 24 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين المتخصصين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 411.77 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 2 و 3 أكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتعيين ستة وثلاثين (36) مساعدا تقنيا مختصا بوزارة البريد والمواصلات ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتوزع الستة وثلاثين (36) منصبا المتبارى بشأنها كما يلي :

المرشحين الخارجين عن الادارة	أعوان الادارة
24	12

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال 4 شتنبر 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982).

عن وزير البريد والمواصلات :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد وكريم.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1011.82 صادر في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتعيين رؤساء الفروع.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 692.70 الصادر في 30 يوليوز 1970 الخاص بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 911.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 26 شتنبر 1982 بالرباط والدار البيضاء وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين ستة وعشرين (26) رئيس فرع موزعة كالآتي :

مركز الدار البيضاء (على الصعيد الجهوي) :
عشرة (10) مناصب للمرشحين خارج الادارة ؛
عشرة (10) مناصب لاعوان الادارة.

مركز الرباط (على الصعيد الوطني) :
ثلاثة (3) مناصب للمرشحين خارج الادارة ؛
ثلاثة (3) مناصب لاعوان الادارة.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 28 غشت 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982)

عن وزير البريد والمواصلات ؛
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد وكريم.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 935.82 صادر في 23 من رمضان 1402 (15 يوليوز 1982) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي فاتح و ثالث أكتوبر 1982 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين أربعة وخمسين (54) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني عشرة (10) ضباط للشرطة تحتفظ لموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 25 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1402 (15 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد الحق القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الاحالة على التقاعد

وزارة الطاقة والمعادن

تم حذف السادة الآتية أسماؤهم من أسلاك وزارة الطاقة والمعادن واحالتهم على التقاعد :

التقاعد النسبي :

ابتداء من فاتح يناير 1981 :

عبد اللطيف بنشكرو ، مساعد تقني مختص ، السلم 8 ، الرقم الاستدلالي : 332 ، الدرجة الثامنة.

ابتداء من فاتح يوليوز 1981 :

عبد الغني بولعمان ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، (الرقم الاستدلالي : 236) ، الدرجة الثامنة.

ابتداء من فاتح غشت 1981 :

منصور جندر ، مهندس تطبيقي ، السلم 10 ، (الرقم الاستدلالي : 484) ، الدرجة التاسعة.

بلوغ حد السن :

ابتداء من فاتح يناير 1982 :

محمد اخطيب ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، (الرقم الاستدلالي : 236) ، الدرجة الثامنة.

علي المعطي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، (الرقم الاستدلالي : 188) الدرجة التاسعة.

(قرارات بتاريخ : 16 مارس 1981 ، 2 يونيه 1981 ، 16 يونيه 1981 و 17 شتنبر 1981).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مكسي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين بكلية العلوم بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.

اللائحة (ب) : سلهامن عائشة.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.

اللائحة (ب) : المعروفي خديجة ، بوبلوح مليكة وجبالا حفيظة.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الادريسي الجزولي محمد ، الركيك محمد ، مسو لحسن ، ريفي عابد ادريس ، بوسليم مصطفى ، رشياد حسن ، الغياتي اعلى ، الكبيدة عبد الله وغويزي محمد.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة لولوج سلك رؤساء الأركان

(دورة 22 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سيد أمينة وازروكو محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : الادريسي الزكاري احمد ، بن البوهالي المصطفى ، اعبابو مولود ، مهدي ابراهيم ، أفضيل احمد ، الدراجي عمر ، زدوف سعيد ، لحمر محمد ومولود علي ابراهيم.

نتائج مباراة لولوج اطار المساعدين التقنيين المختصين

(دورة 24 و 25 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : رمضاني المصطفى ، بوزيد عبد العزيز ، بوكطاية محمد ، صديق حسن ، مفتين محمد وعماري عبد الجليل.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : التهامي محمد ، بنعروس محمد ، العمراوي صالح وبوربوح مبارك.

نتائج مباراة ولوج اطار المساعدين التقنيين

(دورة 24 و 25 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بحري عبد المجيد ، الكوش عبد المالك ، لسبل محمد ، الورطاسي عبد الله وقريب عبد القادر.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لعمومي عبد الله ، مكيات عبد الواحد ، بويكداد حسن ، الميناوي الحسن وقماشني محمد.

نتائج مباراة ولوج سلك الكتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)

(دورة 19 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بنسليمان أسماء وهدى عائشة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : الغرملي السعدية ، بنعيسى مليكة والعروسي فاطمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.82.279 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) بتحويل رواتب التقاعد الممنوحة لعسكريي الحرس الملكي :

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80.868	السيدة البكرى محجوبة ، أرملة المرحوم ساطلة محمد.	الحرس الملكي ، المعاون سابقا ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 1571.	3/34٪	—	فاتح نونبر 1980	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.053 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2229.
80.869	اليتيم عمر ابن المرحوم ماهر الحسين تحت تقديم السيدة جاعة عائشة.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 1474.	3/36٪	—	فاتح مايو 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.081 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2229.
80.870	اليتيمان مصطفى وبشرى ابناء المرحوم الأندى سعيد ، تحت تقديم السيدة الصوحانى فاطمة.	الحرس الملكي ، المعاون سابقا ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 963.	2/42٪	—	فاتح مايو 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.281 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 مايو 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2332.
80.871	السيدة السروجى فاطمة ، ارملة المرحوم الفكى قدور.	الحرس الملكي ، المقدم الكبير سابقا ، رقم التسجيل : 1047.	3/58٪	—	فاتح غشت 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.478 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2335.

مرسوم رقم 2.82.308 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) بتحويل ومراجعة رواتب التقاعد الممنوحة لعسكريي الحرس الملكي :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع فى التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة يامنة بنت ايبورك ، أرملة المرحوم الباز امبارك.	الحرس الملكي ، الحارس الاول سابقا السلم الاول ، رقم التسجيل : 2364.	80.872	30٪ / 3	—	فاتح مايو 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.611 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 غشت 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2338.
السيدة بوجلال فاطمة ، أرملة المرحوم أزلف موحا.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، رقم التسجيل : 1389.	80.873	32٪ / 3	—	فاتح دجنبر 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.488 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 مايو 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2335.
السيدة حادة بنت حادة ، أرملة المرحوم صالحى عبد الله (3 أيتام تحت تقديمها).	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 2398.	80.874	30٪ / 2	3	فاتح دجنبر 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.632 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 أكتوبر 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2350.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
استدراك ومراجعة						
بدلا من :						
8 ايتام المرحوم عمر بن عبد الرحمان تحت تقديم السيدة لكبيرة بنت محمد.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 2398.	80.723	٪30 / 2	8	فاتح يونيه 1961	
اقرأ :						
8 ايتام المرحوم عمر بن عبد الرحمان تحت تقديم السيدة لكبيرة بنت محمد.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 2398.	80.723	٪30 / 2	8	فاتح يونيه 1961	
السيدة الحارت لكبيرة ، أرملة المرحوم عمر بن عبد الرحمان.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 2398.	80.723 مكرر	٪30 / 3		فاتح مارس 1977	مراجعة معاش الحرس الملكي رقم 80.723 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 يناير 1962 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2573.

معاشات الزمانة

قرار لوزير المالية رقم 1/1 بتاريخ 8 شعبان 1402 (فاتح يونيه 1982) يقضي بتجديد معاشات الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
موح المسالمي بن المدني	مخزني ، 55/898.	600.065	200	1.378،60	فاتح مارس 1982
ابراهيم منصور بن موحى.	مخزني ، 61/147.	600.066	400	2.757،20	كذلك
الهادي افنيش بن حموش.	مخزني ، 56/1821.	600.068	400	2.757،20	كذلك
علي اموتسران بن محند.	مخزني ، 58/118.	600.070	200	1.378،60	كذلك
عبد المجيد الزيادي بن العربي.	مقدم رئيس ، 52/185.	600.076	150	1.033،95	كذلك
حمادي حلاق بن عمر.	مخزني ، 71/313.	600.379	600	4.135،80	12 ابريل 1982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.